

الاختبار الشهري الثاني لمقرر:

(أسس نظام العمل في الخدمة المدنية)

زمن الاختبار: (1) ساعة.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الممعة
معهد الأمير سلمان للدراسات
والخدمات الاستشارية

اسم عضو هيئة التدريس: (د/ عاطف عبد الباري مبروك) البرنامج: (إدارة مواد بشرية) رقم الشعبة: ()

اسم الطالب: الرقم الجامعي: التوقيع:

أجب عن الأسئلة التالية مع مراعاة أن للنظام وحسن العرض أثر خاص في تقدير الدرجات

السؤال الأول: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخاطئة (5 درجات)

1. يمنح الموظف عند الترقية من المرتبة المثبت عليها إلى المرتبة أعلى منها راتب الدرجة الأولى من المرتبة المرقى إليها إذا كان راتبه السابق يساوي راتب هذه الدرجة. ()
2. إذا كان راتب الموظف يساوي أو يزيد على أول درجة في مرتبته الوظيفية التي يرقى إليها، يمنح راتب أو درجه تتجاوز راتبه ()
3. يجوز للسلطة المختصة منح الموظف عند ترقيته راتب الدرجة التالية للدرجة التي تزيد على راتب الموظف قبل ترقيته بشروط منها حصوله على تقدير بدرجة لا تقل عن جيد في العام الأخير قبل منحه العلاوة. ()
4. إذا تمت ترقية الموظف من أول شهر محرم يمنح الزيادة المقررة للترقية وفق المادة (18/ب) من نظام الخدمة المدنية ثم يمنح العلاوة الدورية على أساس الدرجة التي يستحقها في المرتبة المرقى إليها كما لو تمت الترقية قبل أول محرم. ()
5. يجوز الحجز على راتب الموظف بأمر من الجهة المختصة ويمكن أن يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث صافي راتبه الشهري في حالة دين النفقة. ()
6. من الحالات التي ولا يجوز النظر في ترقية الموظف إذا أعد عنه في السنة الأخيرة تقويم أداء وظيفي بتقدير أقل من جيد جداً. ()
7. يتم الترشيح للترقية إلى الوظائف الشاغرة من قبل لجنة الترقيات التي يحددها الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة عن طريق المسابقة أو المفاضلة بين المرشحين على ألا تزيد المفاضلة عن ثلاث مرات في السنة المالية. ()
8. تكون عناصر المفاضلة بين المرشحين للترقية في التدريب بأن يكون لكل شهر تدريب في الخبرات المباشرة للوظيفة المؤهل لها بنقطة واحدة، ولكل شهر تدريب في الخبرات النظرية أو المقبولة للوظيفة المؤهل لها بنصف نقطة. ()
9. تكون عناصر المفاضلة بين المرشحين للترقية وفقاً لتقييم الأداء عن الثلاث سنوات الأخيرة اللاني يليها الترشيح للترقية مباشرة. ()
10. يكون الحد الأقصى لنقاط تقويم الخبرة الزائد عن الحد الأدنى المطلوب للوظيفة عشرة نقاط. ()

السؤال الثاني: أكمل العبارات الآتية (9 درجات)

1- من الحالات التي لا يجوز النظر فيها لترقية الموظف إذا كان قد عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة خلال السنة

2- من شروط ترقية الموظف أن يكون المرشح للترقية قد أكمل أربع سنوات على الأقل في المرتبة التي يشغلها، ومن المدد التي لا تحتسب لغرض إكمال هذه المدة ما يلي:

-
-
-
-

3- يكون الحد الأقصى لنقاط تقييم الأداء عند المفاضلة بين المرشحين للترقية نقاط للسنتين الأخيرتين اللتين يليهما الترشيح للترقية مباشرة على أساس التقويم الذي بدرجة (ممتاز) والتقويم الذي بدرجة (جيد جدا) والتقويم الذي بدرجة (جيد)

4- عند المفاضلة بين المرشحين للترقية يكون الحد الأقصى لنقاط الأقدمية نقاط، بحيث تحتسب كل سنة خبرة زائدة عن المدة المقررة للبقاء في المرتبة للسنوات الأربع الأولى و..... لكل سنة بعدها بشرط أن لا تكون قد احتسبت ضمن الخبرة المطلوبة للمرتبة المرشح لها.

5- عند المفاضلة بين المرشحين للترقية يكون الحد الأقصى لنقاط التعليم الزائد عن الحد الأدنى المطلوب للوظيفة بواقع لكل سنة دراسية بعد الثانوية العامة إذا كانت في طبيعة عمل الوظيفة و..... إذا كانت في غير طبيعة العمل، و..... عن كل سنة دراسية للمرحلة الثانوية فما دون.

السؤال الثالث: عدد ثلاثة من الشروط التي يجوز فيها ترقية الموظف؟ (3 درجة)

-
-
-

السؤال الرابع : عدد أربعة من الحالات التي لا يجوز النظر في ترقية الموظف؟ (4 درجة)

-
-
-

السؤال	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الإجمالي
الدرجة العظمى	5	9	3	3	20
الدرجة الفعلية					

مع تمنياتي بالتوفيق د/ عاطف محمد عبد الباري إيميل dr_atef71@yahoo.com